بسم الله الرحمن الرحيم





هل يجزئ الغسل عن الوضوء ؟

هل غسل الجمعة للنساء يجزئ عن الوضوء ؟

وهل الغسل المستحب كالعيدين يجزئ عن الوضوء ؟

الحمد لله

إذا اقتصر المغتسل على القدر المجزئ من صفة الغسل ، وهي مبينة في جواب السؤال رقم (10790) والتي يكتفي فيها بتعميم الماء دون أن يأتي بالوضوء قبل الغسل.

فإن كان الغسل واجبا لرفع الحدث الأكبر ، من جنابة أو حيض أو نفاس ، فهذا الغسل يجزئ عن الوضوء ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر ، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضا.

أما إن كان الغسل مسنونا ، كغسل الجمعة والعيدين ، (رجلاً كان أم امرأة) فلا يجزئ هذا الغسل عن الوضوء .

جاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي (175/1) :

" فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ، وهذا في الغسل الواجب ، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة " انتهى .

وجاء في "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (173-174/1) :

" غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ..وأما لو كان غير واجب – كغسل الجمعة والعيدين فلا يجزئ عن الوضوء ، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة " انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، كما في "مجموع فتاوى ابن باز" (174-173/10) :

➢" إذا كان الغسل عن الجنابة , ونوى المغتسل الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأ عنهما , ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله ; اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم , وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور .

أما إن كان الغسل لغير ذلك ; كغسل الجمعة , وغسل التبرد والنظافة ، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك ; لعدم الترتيب , وهو فرض من فروض الوضوء , ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية , كما في غسل الجنابة " انتهى .

وقال أيضا " مجموع الفتاوى " (10/176-175) :

➢" السنة للجنب : أن يتوضأ ثم يغتسل ; تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم , فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأه ذلك , ولكنه خلاف الأفضل , أما إذا كان الغسل مستحبا ; كغسل الجمعة , أو للتبرد ، فإنه لا يكفيه عن الوضوء ; بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق على صحته .

➢وقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تقبل صلاة بغير طهور**) أخرجه مسلم في صحيحه . ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهرا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) المائدة/6 . أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) متفق على صحته " انتهى .

➢وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" (رقم109/سؤال14) :

" إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يجزئه عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة , فإن كان عن جنابة فإن الغسل يكفي عن الوضوء ، لقول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) المائدة/6 ، ولم يذكر وضوءاً .

أما إذا كان اغتسل للتبرد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئه ؛ لأن غسله ليس عن حدث .

والقاعدة إذاً : إذا كان الغسل عن حدث – أي : عن جنابة – أو امرأة عن حيض أجزأ عن الوضوء ، وإلا فإنه لا يجزئ " انتهى بتصرف يسير .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قدمها لكم فريق المكتبة الإسلامية

الخاص بمشروع بلغني الإسلام العالمي

◻ روابط وعناوين مشروع " بلّغني الإسلام العالمي " في مختلف وسائل التواصل الإجتماعي ..

◻ فيسبوك:

https://m.facebook.com/IMAI.8

/

◻ تويتر:

https://twitter.com/IMAI__8

◻ انستقرام :

http://instagram.com/imai.8

◻ اليوتيوب :

https://m.youtube.com/channel/UCeo5-QAICDk4WhHR-oTGrew

◻ التمبلر (**tumblr**)

http://balleghni.tumblr.com

/

pinterest) ¤)،

https://www.pinterest.com/Imai_8/pins

/

¤ القوقل بلس

https://plus.google.com/116728735343672759061

¤ قناة بطاقات دعوية بلغني الاسلام

https://telegram.me/balleghni_alislam_cards

¤ قناة الفيديوهات والمقاطع الدعوية

https://telegram.me/balleghni_alislam_tube

¤ تغريدات نصية لبلغني الاسلام

https://telegram.me/balleghni_alislam_Tweets

مكتبة بلغني الإسلام

https://telegram.me/IMAI_8

¤ قناة بلغني الاسلام العالمي ¤

https://telegram.me/balleghni_alislam